ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين بين صلاحيات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

لارا علي ابراهيم

باحثة في مرحلة الدكتوراه في الحقوق- قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بيروت العربية

الملخص

تمتلك المحاكم الوطنية صلاحية ملاحقة مرتكبي العديد من الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب بغض النظر عن صلة دولة المحاكمة بالجريمة، وهذا ما كرسته الدول في تشريعاتها الوطنية، ولعدم كفاية هذه المحاكم وتحقيقها العدالة الجنائية، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي تمتلك الاختصاص في ملاحقة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية منها جرائم الحرب، ودون الاعتداد بالحصانات الممنوحة للرؤوساء والقادة، وتعد جرائم الحرب أبرز الجرائم الدولية التي ينعقد اختصاص المحاكم الوطنية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها، وتعد جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي أبرز الأمثلة العملية التي كانت محلا للملاحقة أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ظل مواجهة هذه المحاكم مجموعة من الصعوبات في هذا الشأن، وهذا سيسلط الضوء عليه بحثنا.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الوطنية- المحكمة الجنائية الدولية- تنازع الاختصاص- جرائم الحرب.

المقدمة:

شكلت جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية أمرا بالغ الأهمية يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية الأشد خطورة، لا سيما جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في فلسطين ولبنان، ونتيجة لاتساع دائرة تلك النزاعات وارتكاب جرائم الحرب في مناطق مختلفة حول العالم، فلا بد من وجود آليات قضائية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الذي يجرم ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وانطلاقا من أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي يمنح المحاكم الوطنية صلاحية ملاحقة مرتكبي العديد من الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب بغض النظر عن صلة دولة المحاكمة بالجريمة، وهذا ما كرسته الدول في تشريعاتها الوطنية، ولعدم كفاية هذه المحاكم وتحقيقها العدالة الجنائية، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي تمتلك الاختصاص في ملاحقة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية منها جرائم الحرب، ودون الاعتداد بالحصانات الممنوحة للرؤوساء والقادة، وتأخذ المحكمة بمبدأ التكامل لتكون مكملة للاختصاص الوطني ولا يعلوه، فينعقد اختصاصها في حال عجز المحاكم الوطنية أو عدم رغبتها في الملاحقة، وتولت المحاكم الوطنية للعديد من الدول وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، وواجهت في هذا الشأن طائفة من الصعوبات، وهذا ما سيتناوله بحثنا.

أولا- أهمية البحث وأهدافه

تنطلق اهمية البحث من كونه يتناول تحليل ودراسة الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، والمحاكم التي تتولى الاختصاص على المستويين الوطني والدولي، وصولا إلى دراسة وتحليل الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية والدولية في هذا الشأن.

ثانيا- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تثير الدراسة الإشكالية الرئيسة التالية:

ما السبل القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية؟

يتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

1- من هي المحكمة المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؟

2- كيف يمكن التوفيق وحل التنازع بين صلاحيات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؟

3- ما الإجراءات القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين؟

4- ما الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين؟

ثالثا- منهج الدراسة:

أثرنا للإجابة على الإشكالية المطروحة اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

رابعا- تقسيم الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: الأساس القانوني لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين

المبحث الأول: الأساس القانوني لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

ينطلق الأساس القانوني لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إضافة إلى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب باعتبارها المحكمة الجنائية الدائمة والوحيدة التي تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: صلاحية المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين

تختص المحاكم الوطنية للدول وفقا لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بملاحقة مرتكبي العديد من الجرائم الدولية، والتي تشكل في مضمونها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتتعد الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص وفقا للقانون الوطني لكل دولة.

تعددت التعريفات التي تناولت تحديد مفهوم مبدأ الاختصاص الجائي العالمي، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية، فيما يختص بجرائم معينة، وذلك بصرف النظر عن مكان الجريمة، أو جنسية مرتكبها، أو جنسية الضحية". (فويضل، 2015).

كما يُعرفه البعض الآخر بأنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني، دون النظر إلى مكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا، ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. (فويضل، 2015).

وبالتالي فإن مبدأ الاختصاص العالمي يمنح المحاكم الوطنية صلاحية ملاحقة مرتكبي العديد من الجرائم دون اشتراط ارتباط دولة المحاكمة بالجريمة.

تبنت العديد من التشريعات الوطنية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث كان التشريع الوطني للنمسا هو أول من تبنى تطبيق مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية عام 1803، ومن ثم التشريع الوطني الإيطالي عام 1889، إضافة إلى التشريع النرويجي عام 1902، والروسي عام 1903.(فويضل، 2015).

كما تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان زمن السلم والحرب، كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة لعام 1977، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى، النص على إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لأحكام تلك الاتفاقيات.

وانطلاقا من تبني الاتفاقيات الدولية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنها تفرض على الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات التزامات تساهم في إعمال هذا المبدأ على المستوى الداخلي، والذي يكون، إما عن طريق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، أو عن طريق التطبيق غير المباشر من خلال إدراج الاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية. (Ch. Bassiouni, 2002)).

وفي هذا الشأن، أخذ القضاء البلجيكي بالتطبيق المباشر، وذلك دون حاجة لأي تعديل تشريعي، إذ تم تعديل المادة 12 بموجب القانون الصادر بتاريخ 2001/7/18 في حال كانت تتضمن الاتفاقية بما ينص على مبدأ الولاية القضائية العالمية، لذا لم يعد من حاجة لقيام المشرع الوطني أن يصدر قانونا يقرر فيه اختصاص القاضي البليجيكي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي .

أما الدول التي أخذت بالتطبيق غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فقد نص قانون العقوبات الإسباني المعدل بموجب القانون رقم (15-203) الصادر بتاريخ 2003/11/25، على تجريم الجرائم الدولية، وذلك في المادة (607)، إذ نصت على الجرائم ضد الإنسانية، كما قد نص في كل من المادتين (571، 580) على جرائم الإرهاب، وكذلك في المادة (174) على جريمة التعذيب. (Samuel Dimuene Paku Diasolwa,2008)

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد نص في المادة (55) من الدستور على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، أي باعتماده مبدأ الإحالة إلى بنود هذه الاتفاقية دون اللجوء إلى تضمين تشريعاته ونصوصه الداخلية لمبدأ الولاية ، إلا أن المشرع الفرنسي عاد وغيّر من منهج إعمال مبدأ العالمية، ونص على اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقاً لنصوص قانون العقوبات الفرنسي، وقد جاء النص على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المواد (189) إلى (695) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

تعددت الجرائم الدولية التي تكون محلا لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أبرزها التي تشكل في مضمونها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي ما تندرج تحت لواء جرائم الحرب.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم جرائم الحرب، إذ تبنى القانون الدولي الإنساني العرفي تعريف جرائم من خلال ما نصت عليه القاعدة 156 منه، حيث نصت على أن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكّل جرائم حرب". (هنكرتس ولويز، 2007).

كما عرفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، من خلال النص على أنها: التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، إضافة إلى استهداف الأشخاص والأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني .

وفي هذا الشأن، فقد تبنى المشرع البلجيكي القانون الذي يمنح المحاكم البلجيكية الاختصاص في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (التي تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني) عام 1993، حتى وإن لم يكن لبلجيكا صلة بالجريمة تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وفي هذا الإطار، أقر القانون البلجيكي صلاحية المحاكم البلجيكية بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المصادق عليها من قبل بلجيكا، على أن تتولى المحاكم مباشرة صلاحياتها دون النظر إلى جنسية المتهم وجنسية الضحية، ولا إلى مكان ارتكاب الجريمة وحتى وإن لم تكن بلجيكا طرفا في النزاع، إضافة إلى عدم اشتراط كون المتهم متواجدا على الأراضي البلجيكية للبدء في التحقيق. (أبو الهيجا، 2011).

طرأت مجموعة من التعديلات على القانون البلجيكي، حيث عدل لأول مرة الأول في شباط/فبراير 1999، وانصب التعديل على توسيع نطاق الجرائم الدولية التي تختص المحاكم الوطنية البلجيكية في النظر فيها وملاحقة مرتكبيها، لتشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (رمال، 2023)، دون التطرق لتعديل أيا من الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص.

وعدل مرة أخرى عام 2003 وانصب التعديل على منح المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك على إثر القضية الشهيرة التي رفعت ضد رئيس الوزراء الأسبق أرييل شارون، لارتكاب مجازر صبرا وشاتيلا، وذلك خلال الحرب (الإسرائيلية) على لبنان عام 1982، وبموجب ذلك تم تعديل الفقرة 1 من المادة 7 من القانون البلجيكي المذكور، لتنص بصيغتها المعدلة على أن المحاكم البلجيكية لها اختصاص حتى وإن كان مرتكب الجريمة غير موجود في بلجيكا، ويمكن للضحايا أو المدعين العامين المحليين تقديم شكاوي جنائية إذا:

أ- وقعت الجريمة في بلجيكا؛

ب- أن يكون الجاني أو المجني عليه مواطنا بلجيكيا؛

ج- وجود الجاني في بلجيكا؛

د- أن يكون الضحية مقيما في بلجيكا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وخلاف ذلك، يمكن للمدعي الاتحادي فقط تقديم شكوى؛

ه- الاعتداد بالحصانة. (رمال، 2023).

وبالنسبة لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية البلجيكية، فقد "اتهم أرييل شارون في بلجيكا بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، إلا أن محكمة النقض في بلجيكا قد قضت بأن شارون يتمتع بالحصانة أمام المحاكم البلجيكية ولا ينطبق استثناء من هذا المبدأ، وفقا للمحكمة، إلا عندما تنص عليه معاهدة دولية ملزمة للأطراف المعنية". (Ramona Pedretti, 2015).

وفي قضية أخرى تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كانت قضية رئيس هيئة الأركان (الإسرائيلي) موشيه يعلون أم القضاء النيوزلندي، حيث اتُهم يعلون قي 2006 بارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء مشاركته في مجزرة حي الدرج في غزة، وعلى الرغم من أن القانون النيوزلندي يجرم الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، فقد جمد النائب العام مذكرة الاعتقال التي كان قد أصدرها قاضي محكمة أوكلاند ضد يعلون، وذلك بحجة عدم وجاهة تلك الدعوى، حتى تم إلغاء المذكرة بتاريخ 30 نوفمبر 2006. (الوادية، 2004).

وبالتالي فشل المحاكم الوطنية في بلجيكا ونيوزلندا في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين وعدم تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين

تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لنظامها الأساسي، لا سيما ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل بين ممارسة المحكمة لاختصاصها واحترام سيادة الدول المتمثل في صلاحية المحاكم الوطنية، وذلك وفقا لما جاء وفقا لنص الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء النص على أنه: "... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" . إضافة إلى نص

المادة 1 من ذات النظام، حيث جاء النص على أنه: ...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي" . (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021).

وتمنح المحكمة الجنائية الدولية الأولية لاختصاص المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ما لم تكن الدولة التي تتولى الاختصاص قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في ذلك، مع تحديد الحالات التي تبين وتثبت عدم الرغبة، لتتولى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها، وهذا ما جاء صراحة بموجب نص المادة 17 ، إضافة إلى المواد (18- 19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول.

وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حال عدم قدرة أو رغبة المحاكم الوطنية على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فمنح النظام الأساسي للمحكمة الصلاحية من حيث المبدأ للمحاكم الوطنية، وفي حال عجزها أو عدم رغبتها في الملاحقة وتحقيق العدالة ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين

سنتناول في هذا المبحث دراسة الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية في المطلب الأول، إضافة إلى دراسة الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صعوبات ملاحقة المحاكم الوطنية مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين

تواجه المحاكم الوطنية مجموعة من الصعوبات التي تحول دون ممارسة اختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لا سيما جرائم الحرب، وتمثل الحصانة إحدى تلك الصعوبات.

ويظهر ذلك عندما عملت المحاكم البلجيكية على ممارسة ولايتها القضائية العالمية دون الاعتداد بمبدأ الحصانة، لا سيما في قضية (أرييل شارون) المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى الاحتجاج بمبدأ الحصانة في قضية (أرييل شارون) إلى الضغط على بلجيكا، ودفعها لتعديل القانون بتاريخ 5 آب 2003، والأخذ بمبدأ الحصانة لرؤساء الدول وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، أو الذين دعتهم رسميا السلطات البلجيكية أو المنظمات الدولية الموجودة في بلجيكا. (رمال، 2023).

وبناء على التعديل أعلاه، "قضت محكمة النقض البلجيكية بأن أرييل شارون يتمتع بالحصانة أمام المحاكم البلجيكية ولا ينطبق استثناء من هذا المبدأ، وفقا للمحكمة، إلا عندما تنص عليه معاهدة دولية ملزمة للأطراف المعنية" (السعداوي، 2020). وبالتالي إفلات أرييل شارون من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية في بلجيكا استنادا إلى مبدأ الحصانة الذي يعد من أبرز الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية في إطار ممارسة اختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب.

وفي سابقة أخرى، مماثلة أمام القضاء الوطني البريطاني، لا سيما في قضية وزير الدفاع (الإسرائيلي) ايهود باراك، حاولت المحاكم البريطانية إصدار أمر يقضي باعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة عام 2009، وذلك عندما كان يقوم بزيارة إلى بريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني لحضور مؤتمره بتاريخ 2009/9/29، حيث وجهت السلطات القضائية البريطانية رسالة رسمية للحكومة البريطانية، مطالبة بتوضيحات حول زيارة ايهود باراك، وما إذا كانت رسمية أم شخصية، وعندها قامت الحكومة بإرسال وثائق تثبت أن طابع زيارة باراك هو رسمي، ولذلك يجب أن يمنح الحصانة الدبلوماسية، فقد تم منحه الحصانة، وبعدها اضطر لمغادرة الأراضي البريطانية في اليوم

التالي (أبو الهيجا، 2011)، فلم تتمكن المحكمة من النظر في التهم الموجهة ضد ايهود باراك بسبب الحصانة الدبلوماسية.

لا تقتصر الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها الجنائي العالمي بالتذرع بالحصانة، وإنما تشكل الضغوطات السياسية عاملا مماثلا يحول دون ممارسة المحاكم الوطنية هذا الاختصاص.

وفي هذا الشأن، فإن القانون البلجيكي لم يشترط بداية النظر في جنسية المتهم أو الضحية، أو مكان ارتكاب الجريمة، ولا حضور المتهم أو تواجده على الأراضي البلجيكية لممارسة الاختصاص، إلا أنها واجهت موجة من الضغوطات السياسية من قبل الولايات المتحدة الأميركية والكيان الإسرائيلي، وذلك في معرض عزم القضاء الوطني البلجيكي على النظر في قضايا المتهمين بارتكاب مجموعة من الجرائم الدولية ممن يحملون الجنسية الأميركية، وآخرين ممن يحملون الجنسية (الإسرائيلية)، لا سيما في ما يتعلق بقضية كل من: (أرييل شارون، والرئيس جورج دبليو بوش، ووزير الدفاع دونالد رامسفيلد، ووزير الخارجية كولن باول، والجنرال تومي فرانكس، ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير).

وتمثلت الضغوط السياسية الأميركية من خلال ما صرح به الجنرال ريتشار ماير أثناء المؤتمر الصحفي المعقود بمقر حلف شمال الأطلسي في بروكسل ببلجيكا بتاريخ 2002/5/14، قائلاً: إن سماح بلجيكا برفع شكاوى ضد مسؤولين أميركيين يشكل إشكالية جدية قد تكون لها آثارا على مكان اجتماعات الناتو، وذلك لكون بلجيكا لم تعد بلدا آمنا، وأنه سوف يكون من الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بلجيكا إلى مكان آخر (السعداوي، 2020)، كما صرح وزير الدفاع الأميركي آنذاك (دونالد رامسفيلد) عام 2003، حيث "تساءل عما إذا كان بإمكان بلجيكا الاستمرار في تولي دورها كمضيف لحلف الناتو، اذا سمحت تشريعاتها من بين أمور أخرى بمحاكمة المسؤولين الأميركيين، وقال أنه طالما بقي هذا التشريع قائما، فإنه سيعارض أي بناء جديد لحلف شمال الأطلسي في بلجيكا"(السعداوي، 2020) . ونتيجة للضغوط السياسية الأميركية والإسرائيلية، فقد أُجبرت بلجيكا على تعديل قانونها وتطويعه استجابة للضغوط السياسية الأميركية، حيث شمل التعديل الأول في نيسان 2003، ما يلي:

1- حق في تقديم شكاوى جنائية من قبل الضحايا أو المدعين العامين المحليين في الحالات التالية:

أ- وقوع الجريمة في بلجيكا؛

ب- أن يكون الجاني أو المجني عليه مواطنا بلجيكيا؛

ج- وجود الجاني في بلجيكا، أو أن يكون المجني عليه مقيما في بلجيكا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وخلاف ذلك، يمكن للمدعي الاتحادي فقط تقديم الشكوى الجنائية.

كما أذعن المشرع الإسباني للضغوطات السياسية الإسرائيلية وعدل قانونه الخاص بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي كان دون قيود في البداية، إلا أنه في معرض قبول المحكمة الوطنية بتاريخ 2008/6/24 الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد مسؤولين (إسرائيليين)، متهمين بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة عام 2002، وقد جُمدت هذه القضية لسنوات، حيث سعت السلطات (الإسرائيلية) إلى إعاقة التحقيق من خلال تقديم دفوع تزعم من خلالها بأنها أجرت تحقيقات في هذه الجريمة حسب الأصول، إلا أن القضاء الإسباني قد رفض هذه الدفوع، وتبنى بعد ذلك متابعة التحقيق في القضية المعروضة، وذلك بتاريخ 2009/5/4، وعلى الرغم من ذلك أذعنت الحكومة الإسبانية للضغوط (الإسرائيلية) وعمدت إلى تعديل قانون السلطة القضائية، حيث أقر المشرع الإسباني بتاريخ 25 حزيران 2009 تعديل هذا القانون، وشملت التعديلات القيود التي تحول دون إمكانية منح المحاكم الوطنية الإسباني صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية من (الإسرائيليين) أو غيرهم، وتمثلت هذه القيود في ما يلي (رمال، 2023):

1- أن يكون الجاني في إسبانيا؛ أو

2- إذا كان الضحية يحمل الجنسية الإسبانية؛ أو

3- وجود رابطة فعلية بين الجريمة وإسبانيا.

4- عدم بدء التحقيقات في بلد آخر أو محكمة جنائية دولية في القضية التي تكون محل الملاحقة.

وبالتالي فشل المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين لأسباب متعددة أبرزها الاحتجاج بتمتع المسؤولين والقادة العسكريين الحصانة، إضافة إلى ممارسة الضغوطات السياسية على الدول التي تسعى لتحقيق العدالة، والذي أدى في نهاية المطاف لتعديل قوانينها الوطنية ليصبح مرتكبو جرائم الحرب الإسرائيليين خارج دائرة الملاحقة وفقا لقانون تلك الدول.

المطلب الثاني: صعوبات ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين

تبدأ إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال جواز تحريك الدعوى بموجب طلب من مجلس الأمن أو من قبل دولة طرف، أو بإجراء تحقيق من قبل المدعي العام.

ومن الحالات العملية للقضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كان بشأن الحالة في فلسطين المحتلة، ففي 22 كانون الثاني/ يناير 2009، عقب الحرب على غزة (كانون الأول/ ديسمبر 2008 - كانون الثاني/ يناير 2009)، قدمت دولة فلسطين إعلاناً إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة بشأن الجرائم الدولية المفترضة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ 1 تموز/ يوليو 2002، إلا أن المدعي العام لويس مورينو أوكاميو رفض، في 3 نيسان/ أبريل 2012، بعد الانتهاء من الفحص الأولي، فتح التحقيق الكامل المطلوب مشيراً إلى أن مكتبه ليس لديه سلطة تحديد ما إذا كانت فلسطين تصنف على أنها "دولة" تمتلك صلاحية قبول اختصاص المحكمة، وأكد أنه يقع على عاتق الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف (في نظام المحكمة) اتخاذ مثل هذا القرار، وفي حال كان القرار إيجابياً، ستتمكن المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية. (فيتو توديشيني، 2023).

وبعد أكثر من سنتين ونصف السنة، منحت الجمعية العامة في قرارها 19/67، الصادر في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، فلسطين صفة دولة غير عضو تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة. فمهدت هذه الخطوة الطريق أمام فلسطين للانضمام إلى نظام روما الأساسي. وفي 1 كانون الثاني/ يناير 2015، أعلنت دولة فلسطين قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي اليوم التالي أودعت صك انضمامها إلى نظام روما، الذي أعلنت فيه قبولها اختصاص المحكمة بأثر رجعي اعتباراً من 13 حزيران/ يونيو 2014، وذلك من أجل إيراد حرب غزة التي وقعت في صيف سنة 2014 ضمن اختصاص المحكمة..(فيتو توديشيني، 2023).

وبعد فترة وجيزة، بدأ مكتب المدعي العام بقيادة فاتو بنسودة بإجراء فحص أولي لتقييم ما إذا كانت الظروف ملائمة لفتح تحقيق كامل. غير إنه كان يجب الانتظار نحو خمس سنوات، وتحديداً في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019، كي يعلن المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق في الوضع في فلسطين، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبت خلال الأعمال العدائية في غزة سنة 2014، وبالجرائم المرتكبة من خلال استخدام الكيان الإسرائيلي القوة خلال مسيرة العودة الكبرى في غزة سنة 2018-2019. وضمن هذا السياق، طلب المدعي العام من المحكمة إصدار حكم يؤكد أن اختصاصها الإقليمي، وبالتالي نطاق التحقيق، يشمل قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. (فيتو توديشيني، 2023).

وفي 5 شباط / فبراير 2021، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن"اختصاص المحكمة الإقليمي في الحالة الفلسطينية يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967 وهي غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية". وفي 3 آذار/ مارس 2021، أعلن مكتب المدّعي العام فتح تحقيق في الوضع في دولة فلسطين، وما زال التحقيق مستمراً حتى هذا التاريخ.(فيتو توديشيني، 2023).

إن فاعلية هذه التحقيقات قد تتأثر بتحدي الاحتلال الإسرائيلي المستمر للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى الرغم من الدعوة التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية نفسها إلى سلطات الاحتلال للمشاركة في إجراءات القضية، فإن هذه الأخيرة رفضت أن تضطلع بأي دور فيها بدعم وتأييد من الولايات المتحدة، فهي تزعم فعلاً أن المحكمة ليس لها ولاية قضائية على مواطنيها لأنها لم تصادق على نظام روما الأساسي على الرغم من أن الجرائم المفترضة قد ارتكبت على أراضي دولة هي طرف في النظام (أي فلسطين). (فيتو توديشيني، 2023).

كما تبنت المحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر اعتقال في حق رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي نتياهو، ووزير الأمن السابق غالانت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بتهمة ارتكاب العديد من الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب.

وجاءت هذه القرارات بناء على طلب المدعى العام في المحكمة إلى الدائرة التمهيدية لاستصدار أوامر الاعتقال، ووفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام المحكمة، فتحت المحكمة الباب أمام تقديم إدخالات وملاحظات الدول الأعضاء في المحكمة والخبراء القانونيين، وتشمل تعليقاتهم وآراءهم حول طلبات المدعي العام، وتلقت المحكمة العديد من الطلبات في هذا الشأن، وقدمت ردودها القانونية عليها، وكان أبرزها طلبات تطعن في اختصاص المحكمة، وأخرى تدعو إلى إعادة إخطار الكيان الإسرائيلي ببدء التحقيقات التي تجريها المحكمة، ووقف أوامر الاعتقال. (وحدة الدراسات السياسية، 2024).

وفي 21 تشرين الثاني 2024، أصدرت الدائرة التمهيدية بالإجماع قرارين، إلى جانب مذكرات اعتقال بالصيغة السرية، بعد فحص مجموعة واسعة من الطلبات التي قدمها المدعي العام، واشتمل القرار الأول على بيان أسباب رفض المحكمة للطعون المقدمة حول اختصاصها بالنظر في هذه القضية، في حين تضمن القرار الثاني الرد على طلب الكيان الإسرائيلي بإخطار جديد من المحكمة. (وحدة الدراسات السياسية، 2024).

وقضت المحكمة أن قبول الكيان الإسرائيلي لاختصاص المحكمة ليس ضروريا، لأن المحكمة لها القدرة على ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي لدولة فلسطين، باعتبارها عضوا في المحكمة، وأشار إلى أن الادعاء سبق له إخطار الكيان الإسرائيلي ببدء التحقيق ولا حاجة إلى إخطار جديد، ورحبت العديد من الدول بقرار المحكمة وتعهدت بالتعاون مع المحكمة لتنفيذ أوامر الاعتقال (وحدة الدراسات السياسية، 2024)، الأمر الذي يساهم في تحقيق العدالة الجنائية وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أكثر من أي وقت مضى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن معارضة الكيان الإسرائيلي لاختصاص المحكمة ورفض مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة أوامر الاعتقال بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين، من شأنه تقليص نطاق التعاون الدولي مع المحكمة، الأمر الذي يبرز الصعوبات التي تواجهها المحكمة في هذا الشأن.

الخاتمة:

وأخيرا فإن المحاكم الوطنية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية تمتلك صلاحية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، فالبنسبة للمحاكم الوطنية فإن الأساس القانوني لممارسة صلاحياتها ينطلق من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية وكرسته العديد من التشريعات الوطنية للدول، في حين ينطلق الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من نظامها الأساسي وباعتبارها المحكمة الجنائية الوحيدة التي تمتلك صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة لا سيما جرائم الحرب، ويتبنى نظامها الأساسي مبدأ التكامل فيمنح المحاكمة الوطنية صلاحية المحاكمة ولا ينعقد اختصاص المحكمة إلا في حال عجز المحاكم الوطنية أو عدم رغبتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

وقد شرعت العديد من المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين كبلجيكا ونيوزلندا إلا أن مبدأ الحصانة وكذلك الضغوطات السياسية قد قلصت وقيدت عمل المحاكم الوطنية في هذا الشأن وحالت دون تحقيق العدالة، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد شرعت في حالات متعددة في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، إلا أنها تواجه الصعوبات المتعلقة بالتعاون الدولي اللازم لتحقيق أهداف المحكمة والغاية من ممارسة اختصاصها، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة أمام فرصة ثمينة لتحقيق العدالة من خلال إصدار أوامر اعتقال بحق نتياهو وغالانت والتي شهدت ترحيبا دوليا واسع النطاق واستعداد الدول للتعاون مع المحكمة مما يساهم في تسهيل عمل المحكمة وتحقيق العدالة الجنائية.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

- أبو الهيجا محمد موسى، 2011- مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 415- 426.

- السعداوي مصطفى، 2020- الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والبلجيكي والإيطالي والأمريكي والإسباني والإنجليزي والألماني. مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، ص 546.

- هنكرتس جون ماري، لويز دوزوالد بك، 2007- القانون الدولي الإنساني العرفي. المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 496.

ثانيا- الرسائل

- الوادية سامح خليل، 2004- المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص 75.

- رمال حسن احمد، 2023- دور الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، ص 67.

ثالثا- المجلات

- فوضيل هيصام، 2015- المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية فى ضوء مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد 22، الجزائر، ص 69.

رابعا- الوثائق والدراسات

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021- منشورات المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، ص 1.

- وحدة تحليل السياسات، 2024- أوامر الاعتقال بحق نتناهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: السياقات والتداعيات. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ص 5.

خامسا- المواقع الإلكترونية

- توديشيني فيتو، 2023 - فلسطين والعدالة الدولية: البحث الحثيث والمتعرج عن المساءلة، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية. على الموقع: https://www.palquest.org/ar/highlight/35134/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9، تاريخ الزيارة: 2024/11/1.

خامسا- المراجع الأجنبية

- Ch. Bassiouni, 2002- Introduction au droit pénal international. Bruxelles, p. 169.

- Ramona Pedretti, 2015- Immunity of Heads of State and States Officials for International Crimes. Published in the "Developments in International Law Series" Volume 62, Brill / Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, P. 139.

- Samuel Dimuene Paku Diasolwa, 2008- L’exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le systéme de la cour pénal international. Mémoire présenté comme exigence partielle de la Maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, p. 66.

Prosecuting Israeli war criminals: between the jurisdiction of national courts and the jurisdiction of the International Criminal Court

Abstract

National courts have the authority to prosecute perpetrators of many international crimes, including war crimes, regardless of the connection of the trial state to the crime. This is what countries have established in their national legislation. Due to the inadequacy of these courts and their failure to achieve criminal justice, the International Criminal Court was established in 1998, which has the jurisdiction to prosecute individuals who commit international crimes, including war crimes, without regard to the immunities granted to presidents and leaders. War crimes are the most prominent international crimes that national courts and the International Criminal Court have jurisdiction to consider. The war crimes committed by the Israeli entity are the most prominent practical examples that were subject to prosecution before national courts and the International Criminal Court, in light of the difficulties these courts face in this regard, and this will be highlighted in our research.

Keywords: National courts - International Criminal Court - Conflict of jurisdiction .